

المدونة الكبرى

ويقتضى له الثمن فباع بعض متاعه إلى أجل فلما حل الأجل أخر الوكيل المشتري بالثمن قال إذا كان تأخيرها إياه على وجه النظر لرب المتاع إنما أخره ليستألفه في الشراء منه ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به فذلك جائز لأن تأخير الوكيل هذا إنما هو نظر لرب المتاع وإنما هو من التجارة وإن أخره طلب معروف صنعه الوكيل بالمشتري فهذا لا يجوز لأنه لا يجوز للوكيل أن يصنع المعروف في مال رب المتاع إلا بأمره فكذلك الشريكان اللذان سألتني عنهما لا يجوز لأحدهما أن يصنع المعروف في مال صاحبه إلا بأمره وما كان من وجه التجارة فذلك جائز على صاحبه فإذا أخره إرادة استئلاف المشتري لمشتري منه فذلك جائز قلت وكذلك أن وضع أحدهما للمشتري من رأس المال بعد ما وجب البيع قال قال مالك في الوكيل الذي وصفت لك أنه إذا وضع عن المشتري إرادة الاستعذار في المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشتري فذلك جائز على رب المتاع فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضا يجوز عليهما عندي ما جوز مالك على رب المتاع فيما وضع الوكيل عن المشتري في أحد المتفاوضين يضع من ثمن السلع ويؤخر بالدين إرادة المعروف قلت أرأيت أن وضع الوكيل أو الشريك عن المشتري إرادة المعروف أن يصنعه قال لا يجوز ذلك قلت أرأيت الشريكين إذا وضع أحدهما عن المشتري على وجه المعروف أو أخر المشتري على وجه المعروف أيجوز ذلك في حصته أم لا يجوز قال ذلك جائز في حصته قلت وهذا قول مالك قال لا أقوم على حفظه الساعة قلت أرأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة أ يكون ذلك جائزا للمشتري قال لا يجوز قلت ويرد المشتري ما صنع الوكيل به من ذلك قال نعم لرب المتاع أن يرد ما صنع الوكيل في ماله من ذلك قلت فإن ضاع ما صنع الوكيل في مال رب المتاع أ يضمن الوكيل ذلك قال نعم قلت وهذا الذي سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله قال نعم